١٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " ، تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١١٤ ـ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد مرة أخرى دوام صلاحية المبادىء والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٦] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٤] ، واتفاقية حقوق الطفل[١٣٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادىء والمعايير المقررة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٥٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي اعتمدت فيه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ،

١ ـ تشير بارتياح إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٢ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاتفاقية[١٣٦] ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية ، وتعرب عن أملها في أن يبدأ نفاذها في وقت مبكر ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لتعزيز الاتفاقية ، من خلال الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٥ ـ تدعو وكالات ومنظمات الأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وزيادة تفهمها ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية ؛

٧ ـ تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون " تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١١٥ ـ عدم التمييز وحماية الأقليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة ، على النحو المعلن عنه في ميثاق الأمم المتحدة ، هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تلاحظ أهمية التنفيذ الفعلي للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ولغوية ودينية ،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد الذي توليه الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان لعدم التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تدرك أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦] بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دوراً هاماً تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات ،

---

(١٣٥) القرار ٤٤/٢٥ ، المرفق .
(١٣٦) A/46/395 .